

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

ووافق موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل تعريف الأسهم حرة التداول بالمادة (٤)، ونصوص المواد (٧، ٨، ٩، ٢٩)، والبند أولاً من المادة (١٦)، والبند (٢) من الفقرة الأولى للمادة (٣٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية النصوص التالية :

مادة (٤) : تعريفات

الأسهم حرة التداول:

يقصد بالأسهم حرة التداول جميع الأسهم المتاحة للتعامل عليها شراءً أو بيعاً دون قيود، ويتم حسابها بعد أن يستبعد من أسهم الشركة المقيدة في جداول البورصة ما يلي :

- ١- الأسهم المملوكة لشركات قطاع الأعمال القابضة في شركاتها التابعة المقيدة في أسهم البورصة.
- ٢- الأسهم المملوكة للمساهمين الرئيسيين وذلك وفقاً للنسب التالية:
- ١٠٠% من الأسهم الواجب الاحتفاظ بها وفقاً لهذه القواعد



رئيس مجلس الإدارة

- ١٠٠% في غير حالات الاحتفاظ الواردة بهذه القواعد، ويشترط لاستبعاد ٩٧% أن يحدث تعامل خلال عام سابق على تاريخ الاحتساب.
- ٣- الأسهم المملوكة للمؤسسين خلال فترة الحظر الواردة بالمادة ٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال، وذلك كله ما لم تكن ضمن أسهم المساهمين الرئيسيين.
- ٤- أسهم الخزينة .
- ٥- أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة في حالة اشتراط النظام الأساسي للشركة ذلك، وذلك طوال فترة العضوية.
- ٦- الاسهم المملوكة للمساهمين الملزمين بموجب إتفاقات أو عقود بالاحتفاظ بنسبة أو عدد من أسهم الشركة لمدة معينة وذلك خلال تلك المدة.

مادة (٧): شروط قيد أسهم الشركات المصرية :

- يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:
- ١- أن لا تقل أسهم الشركة المطروحة عن ١٠% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة على أن يتم نشر أياً منهما في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على أن توافق البورصة عليه قبل النشر، وذلك بعد صدور عدم مانعة الهيئة على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس والمنهجيات المتعارف عليها في إعداد تلك الدراسات.
- وتعتبر الشركة مستوفية للشرط السابق إذا كان هيكل مساهميتها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ١٠% على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين. وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة.
- ٢- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ٣٠ مساهم مع مراعاة ان تكون الاسهم المخصصة لهؤلاء موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.
- ٣- أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالي أسهم الشركة وعلى ألا تقل قيمتها السوقية عند الطرح عن ١٠ مليون جنيه.
- ٤- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٥ مليون سهم.
- ٥- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين مابقتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصديق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق محضرها لدى الجهة الإدارية المختصة.
- ٦- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل وأن لا يقل عن ٥٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقاً بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصديق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

٧- يجب عند قيد أسهم الشركة أن يتم تقديم تعهدات بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن ٥١% من الأسهم المملوكة لهم في رأسمال الشركة حال توافرها، وإذا كان إجمالي الأسهم المحتفظ بها وفقاً لذلك نسبته أقل من ٢٥% من أسهم رأسمال الشركة المصدر، يتم استكمال نسبة الـ ٢٥% من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة و مؤسسي الشركة و ذلك لمدة لا تقل عن سنتين مالتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشتري بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

٨- تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التي سوف تتبعها بعد القيد.

٩- أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرضها الوارد بنظامها الأساسي وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية الدورية التي تليها - في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحاً بالمدة.

على ان يتم نشر نشرة الطرح او تقرير الافصاح المشار اليه في البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول اسهم الشركة.

ويجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرطين (١)، (٢) المشار إليهما، إذا قدمت الشركة طالبة القيد تعهداً بالتزامها باستيفاء هذين الشرطين خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة، ولا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال تلك الفترة لغير غرض استيفاء هذين الشرطين إلا بعد استيفائهما، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم استيفاء الشرطين خلال الفترة المذكورة، ويجوز للجنة القيد مد هذه المهلة لفترات أخرى.

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) في إحدى الحالات التالية:

تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد، معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط ألا يقل متوسط صافي الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة ٥%، وبشرط عدم تحقيق صافي خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسي خلال أي من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

الثانية: للشركات الملزمة باعداد قوائم مالية مجمعة تقديم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة و الشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة



رئيس مجلس الإدارة

على طلب القيد عن ٥% من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة، وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية - في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحا بالمدة.

الثالثة: وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة على التقدم بطلب القيد في ظل توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه بالبند (٦)

ب- أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال مملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين

ج- تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي :

- ما باشرته الشركة من نشاط .
- ما أبرمته الشركة من عقود .
- خطة عمل الشركة.
- خبرات فريق الإدارة بالشركة
- ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية إلخ..)
- التوقعات المالية المستقبلية .
- مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها
- التوقعات المستقبلية للربحية
- القيمة العادلة للسهم عند الطرح .

وتصدر الهيئة عدم ممانعتها بناءً على دراسة أسباب ومبررات القيد في هذه الحالة بناءً على دراسة المستشار المالي السابق الإشارة إليها.

ويجب أن يرفق بطلب القيد الدراسة المشار إليها وأية بيانات أو مستندات ترى الهيئة أهمية الإفصاح عنها عند الطرح.

وفي الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه يجب أن لا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسي بالشركة عند القيد عن ٧٥% من مساهمته في رأسمال الشركة وبما لا يقل عن ٥١% من اجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرطى حقوق المساهمين وشرط الربحية الواردين بالمادة ٧ بند ٦ ، وبند ٩ وبشرط مرور سنتين مائتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة المنصوص عنها بالبند (٥) من المادة (٧)، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشتري بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو إحدى الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة بشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.



رئيس مجلس الإدارة

مادة (٨): شروط قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب و لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقاً للمادة (٤٥) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (١٤) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص - أو طرحت أسهمها لاحقاً من خلال طرح عام أو خاص - بناء على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين إذا استوفت الشروط الآتية:

١- أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة المطلوب قيد أسهمها عن مثلي الحد الأدنى لرأس المال الوارد بالمادة (٧) بند ٦.

٢. أن لا تقل مجموع الأسهم المملوكة لمساهمين رئيسيين عن ٥١% من رأسمال الشركة.

٣. أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٥% على الأقل من إجمالي أسهم الشركة، وألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠٠ مساهم.

٤. أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٢٠ مليون سهم.

٥- أن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين والمؤسسين مجتمعين بالشركة عند تقديم طلب القيد عن ٧٥% من حصتهم في أسهم الشركة وبما لا يقل عن نسبة ٤٠% من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالمادة ٧ بند ٩ وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة.

٦- أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة ١٣٨ من اللاحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:

- ما باشرته الشركة من نشاط.
- ما أبرمته الشركة من عقود.
- التوقعات المالية المستقبلية.
- التوقعات المستقبلية للربحية ومدى كفاية الموارد المالية المتولدة من نشاط الشركة لتحقيق هذه الأرباح.
- القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

٧- تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التي سوف تتبعها بعد القيد.

مادة (٩): شروط قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة

يشترط لقيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي:

- ١- أن لا تقل نسبة أسهم الشركة المطروحة عن ٢٠% من إجمالي أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في ٤٦٠٧ تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة - وعلى أن توافق البورصة على نشره بعد صدور عدم مانعة الهيئة على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس



رئيس مجلس الإدارة

والمنهجيات المتعارف عليها في إعداد تلك الدراسات، بخلاف دراسة الراعى المعتمد. و ينشر على شاشات التداول بالبورصة لمدة خمس ايام على الاقل قبل بدء التداول على اسهم الشركة بالبورصة فضلا عن نشره على الموقع الالكتروني للبورصة المصرية.
وتعتبر الشركة مستوفية للشرط السابق إذا كان هيكل مساهميتها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ٢٠% على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين. وألا تكون أى من الأسهم المتضمنة فى تلك النسبة مرهونة.

٢- أن لا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الاسهم المخصصة موزعه فى ضوء الضوابط التى تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح .

على ان يتم نشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح المشار اليه فى البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول اسهم الشركة.

٣- أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٠% على الأقل من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة.

٤- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ١٠٠ ألف سهم.

٥- أن تقدم الشركة طالية القيد القوائم المالية لسنتين مائيتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة وأقرتها الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة.

ويجوز للجنة القيد قبول قيد أوراق الشركات التي لم تصدر قوائم مالية إلا عن سنة مالية كاملة في حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل لثلاث سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من احد الرعاة أو المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة بعد صدور عدم ممانعة الهيئة على دراسة المستشار المالى المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس والمنهجيات المتعارف عليها فى إعداد تلك الدراسات .

٦- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل ولا يقل عن ١ مليون جنية و أقل عن ٥٠ مليون جنية وذلك من واقع اخر قوائم مالية سنوية او اخر قوائم مالية دورية مرفقا بها تقرير مراجعه شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.

على تلتزم الشركة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذاً لما ورد بتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (١) من هذه المادة او خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (٥).

٧- أن لا تقل حقوق المساهمين فى آخر قوائم مالية سنوية او دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

٨- تقديم تعهدات بإحتفاظ المساهمون الرئيسيون بالشركة لنسبة لا تقل عن ٥١% من اسهمهم فى رأس مال الشركة، ويحد ادنى ٢٥% من اجمالى الاسهم المطلوب قيدها ، وفى حال كون نصف ما يملكونه أقل من نسبة الـ ٢٥% وجب استكمالها مما يملكه أعضاء مجلس الادارة ومؤسسي الشركة .

على ان يكون هذا الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنتين مائيتين من تاريخ القيد بالبورصة، ويستمر الاحتفاظ لنسبة ٢٥% لسنة مالية طالية .



رئيس مجلس الإدارة

وعلى أن تسرى ذات شروط الاحتفاظ على أي زيادة تالية في رأس مال الشركة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشتري بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشروط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

٩- أن تتعاقد الشركة طالبة قيد أسهمها مع أحد الرعاة المعتمدين والمقيدين بالسجل المعد لذلك الغرض، ويكون الراعي مسئولاً عن معاونة الشركة في مرحلة قيد أوراقها المالية، كما يتولى مسئولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح، على أن يستمر الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد، يلتزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التي يراها.

١٠- أن يكون قيد أسهم الشركات العاملة في الأسواق المالية غير المصرفية بموافقة مسبقة من الهيئة و بناءً على الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

١١- تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل ادارتها وسابقة اعمالها وسياسة الحوكمة التي سوف تتبعها بعد القيد.

وتلتزم الشركة المصدرة والراعي بإخطار البورصة خلال مدة لا تقل عن شهر في حالة الرغبة في إنهاء التعاقد مع الراعي لأي سبب، وعلى الشركة إخطار البورصة بالراعي الجديد خلال ذات المدة، ويجوز للجنة القيد قبول أوراق الشركة التي ليس لديها راعي معتمد إذا كان من بين مساهميها صندوق لرأس المال المخاطر أو مؤسسة استثمارية أو مالية، وبشرط أن لا تقل نسبة مساهمته عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة المصدرة، وان يتعهد كتابياً بعدم بيع مساهمته إلا بعد مرور عامين من تاريخ القيد.

ويجوز القيد لأسهم الشركات غير المستوفية لشروط أو أكثر من الشروط الواردة بالبندين (١، ٢) من هذه المادة وذلك متى قدمت الشركة طالبة القيد تعهداً بالتزامها باستيفاء هذه الشروط خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة، وفي حالة عدم استيفاء هذا التعهد يعتبر القيد كأن لم يكن. ويجوز للجنة القيد مد هذه المهلة لفترات أخرى .

مادة (١٦): شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية: البند أولاً :

أولاً: الأسهم الأجنبية

يجوز قيد الأسهم المصدرة من الشركات الأجنبية متى استوفت الشروط الآتية:
أ. أن تكون أسهم الشركة مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال، وأن تكون الأسهم بالجنيه المصري أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل للجنيه المصري.

ب. أن تلتزم الشركة بتقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير المصرية أو الدولية أو الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الإلكتروني لها.



٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة - مصر
تليفون: ٢٧٧٢٧١٣٣ (+٢٠٢)
فاكس: ٢٥٧٤١٠٠٠ (+٢٠٢)

رئيس مجلس الإدارة

ج. أن لا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عن ما يقابل ١٠٠ مليون دولار أمريكي أو في حالة الشركات الصغيرة و المتوسطة عن ١٠ مليون دولار أمريكي.

د. توافر ذات شروط قيد شهادات الإيداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها، والواردة بالمادة (١٥) .

هـ. أن يكون للشركة ممثل قانوني بمصر

ويجوز إصدار موافقة مشروطة باستيفاء الشرط المتطلب الوارد بالبند (أ) أعلاه، ويتم إصدار الموافقة النهائية بعد تحقق البورصة من استيفائه.

مادة (٢٩): حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين و الأطراف المرتبطة

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والباب الثاني عشر من لائحته التنفيذية على كل مساهم الإفصاح للبورصة عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥% ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها ، بما في ذلك الاسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها .

كما يلتزم الأشخاص المشار اليهم بالفقرة السابقة بالإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراه منه والأطراف المرتبطة ٢٥% أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.

ويتم الإفصاح عقب التنفيذ و قبل بداية أول جلسة تداول تالية ووفقا للنموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال تلتزم البورصة بنشر هذه البيانات فور إبلاغها ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الإلكتروني.

وتسري أحكام الفقرات السابقة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة و العاملين بها و الأطراف المرتبطة بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم نسبة ٣% أو مضاعفاتها من الأوراق المالية للشركة (بما فيها حقوق الاكتتاب).

ولا تعد مخالفة الحالات التي يتم فيها تجاوز النسب المشار إليها سابقاً في حدود ١% من أسهم رأس المال عند التعامل عليها من خلال أطراف مرتبطة لا تكون بالضرورة مطلعة على تعاملات بقية الأطراف في تداولاتها، وكذلك ناتج تعاملات إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح أحد الأطراف المرتبطة من قبل إحدى الشركات المرخص لها .

المادة (٣٨): البند (٢) من الفقرة الأولى:

٢- عدم تعامل أي من المساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم في فترات أخرى بخلاف الميمنة بالفقرة السابقة إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ وفق النموذج المعد لذلك لدى البورصة



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٤): تعريف نشرة الطرح، كما يضاف بند جديد (ى) للمادة (٦)، وفقرة أخيرة للمادة (١٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وذلك على النحو التالي:

المادة (٤):

نشرة الطرح: نشرة بغرض بيع أسهم قائمة فى اكتتاب عام أو خاص وتوافق البورصة المصرية على نشرها.

مادة (٦) : البند (ى)

ى- تقديم إقرار من كل مساهم رئيسى أو عضو مجلس إدارة بشأن مدى صدور أية أحكام قضائية ضده أو طلبات تحريك لدعاوى جنائية من الهيئة نتيجة مخالفة قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية أو كونه محل تحقيق بشأنها.

مادة (١٥) : فقرة أخيرة :

ويجوز إصدار موافقة مشروطة باستيفاء شرط القيد الوارد بالبند (د) من هذه المادة، ويتم إصدار الموافقة النهائية بعد تحقق البورصة من استيفائه.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات والجهات التى قدمت طلبات لقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية قبل العمل بهذا القرار باستكمال استيفاء متطلبات القيد وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦